كله اخذا استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى يوم
الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثنا لم يجز والاجاز تاترخانية بحر
باب الكفارة اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي
لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطي اي اعتاقها بنية
الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح
الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلى
سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والالا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا
او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس او مقطوع انف او شفتين
ان قدر على الاكل والالا او اعورا او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف او مكاتبا لم يود شيا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شترا
قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه
عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فايت جنس المنفعة لانه هالك
حكما كالاعمى ومجنون لا يعقل ثم يعتق يجوز في حالة افاقته ومريض لا يرجى برؤه
وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه
او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعض بدله ولم تعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد اداء شيا
واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن
تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق
وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما في الجوهرة له عبد
لخدمته لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه
للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين
اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه
رقبة فصام عن احديهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين
ولو ثمانية وخمسين لو بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه
العتق واتم يومه ندبا ولا قضا لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان
افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطيها
اي المظاهر منها اما لو وطي غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة
القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار
وغيره وتقييده بملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه
استانف الصوم لا الاطعام اذ وطيها في خلاله لا اطلاق النص في الاطعام وتقييده

في تحرير

في تحريره وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه
على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس
للسيد منعه منه ولو وصليه اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهليته التملك
الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى
برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة
قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة
فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غداءين
او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر
كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم
واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات
في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم
عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان
سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت
الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية
حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع
بلفظ اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتا واداء شرط فيه التمليك
حر وعبد بين عن ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله
في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف
اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما
شهرين صح عن واحد بتعيينه وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار
وقتل لا يصح لما مر ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها
للقتل اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن
واحد كذا نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار
وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي
المختلف سببه مفيدة فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم
مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا او عشا ولو
في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان باب
اللعان هو مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب
للعنه لنفسه والسبق قبلها من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود
الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن
اللعن فكان الغضب اردع لها قايمة شهادته مقام حد القذف في حقه

بحد ذنبو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)